NASS
مـــركـــز نـــون للدراســـات الاستـراتيـجيـة
Noon Association for Strategic Studies

مسؤولية الأجهزة الإدارية للنهوض بالواقع الخدمي

(دراسة قانونية في مسؤولية الأجهزة الإدارية عن الواقع الخدمي في العراق مع التركيز على نينوى)

الدكتور محمد حسن مرعي

6 يونيو/ تموز 2017

Noon Association
for Strategic Studies
info@nooncenter.org
www.nooncenter.org

المُلخص:

إن واقع الخدمات العامة في العراق يطرح الأهمية المُلحة والاستثنائية للنهوض، في ضوء الحاجات الملحة لإعادة التنمية بعد عقود من التدهور والتراجع، فجودة الخدمات العامة في أي بلد تُعد في صدارة المؤشرات على جودة الحكم، ويجري التعريف بكفاءة الأجهزة الإدارية من خلال معدلات كفاءة الخدمات العامة التي تُقدمها، نظراً لما تُشكله هذه الخدمات من أهمية قصوى في حياة الفرد والمجتمع، فهي عصب الحياة اليومية والشرط الأساسي لتعزيز البُنى التحتية التي تُشكل الأرضية الخصبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، فلها الدور الأكبر والأهم في تعزيز رفاه الأفراد لما تحققه من معدلات متزايدة من دخلهم، فالفرد العراقي يخصص الجزء الأكبر من دخله للخدمات العامة لاسيما الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والماء والكهرباء وغيرها ويزداد هذا التخصيص من الدخل مع تردي هذه الخدمات، من ثم كانت الخدمات العامة المحور الأساسي في تحديد خطوط الفقر، لذا يُعد تطوير الخدمات العامة أحد منافذ تحقيق النمو الاقتصادي المُستدام وتخفيض معدلات الفقر في العراق، فبرغم ضخامة المبالغ المُنفقة على هذا القطاع إلا أن الواقع يعكس انحداره المستمر، فتُطرح جملة تساؤلات في هذا الصدد منم بينها لماذا هذا التراجع للواقع الخدمي في العراق؟ وإلى متى سيستمر في انحداره، ولماذا لا تقوم الأجهزة الإدارية بمهامها على أمل وجه؟ و يبقى السؤال الأهم –الذي كان محور للدراسة- من المسؤول عن التردي بالواقع الخدمي في العراق؟

من هنا كان هدف الدراسة التحليل القانوني لمسؤولية الأجهزة الإدارية عن تردي الواقع الخدمي في العراق، مع التركيز على محافظة نينوى بعد التحرير، من غير التطرق لوصف الوضع الخدمي في العراقي كونه واضح للعيان ولم تُعنى الدراسة ببيان أسابه، فلا يخفى أن محافظات العراق جميعاً دون استثناء تعاني ترديا كبيراً في قطاع الخدمات العامة أثّر سلباً على كل من الأداء الاقتصادي والمستوى المعيشي للسكان رغم كل محاولات النهوض بهما، ولا يغيب عن فطنة المواطن أسباب الانهيار الخدمي الكثيرة والتي على رأسها الفساد المالي والإداري وغيرها، من ثم تحدد إطار الدراسة

في البحث الموضوعي في المسؤولية القانونية للأجهزة الإدارية (كأشخاص معنوية عامة) عن تردي الواقع الخدمي، فكانت في ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: في ماهية الأجهزة الإدارية والخدمات العامة:

المحور الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الأجهزة الإدارية:

المحور الثالث: حالات تقصير الأجهزة الإدارية في العراق، بالتركيز على محافظة نينوى بعد التحرير:

المحور الأول: في ماهية الأجهزة الإدارية والخدمات العامة:

- **الأجهزة الإدارية:**

للوصول إلى ماهية الأجهزة الإدارية لابد لنا من التعرف على الوعاء العام الحاوي لها وهي الإدارة العامة، والتي تُعرف في اللغة بأنها مصدر من أدارَ يُدير، إدارةً، فهو مُدير، والمفعول مُدار، وهي في الأصل اللاتيني تعني Administration، والمكونة من جزأين: الأول Ad وتعني لكي، والجزء الثاني هو كلمة Minister وتعني كلمة خدمة، ولهذا فإن المعنى اللفظي لكلمة الإدارة في الأصل اللاتيني يعني (القيام على خدمة الآخرين) أو بمعنى آخر أنه (يتم أداء خدمة ما) عن طريق جهاز معين.

واصطلاحاً يتحدد مدلولها بالنشاط الهادف للتنفيذ اليومي للقوانين والسعي لإشباع حاجات الأفراد، من خلال هيئاتها العامة (الأجهزة الإدارية) والمتمثلة بالمرافق العامة بكل أنواعها وبكل العاملين فيها، وتُعرف المرافق العامة (الأجهزة الإدارية) لغة: بكُل ما يُنتفع منه، وعند اقتران مفردة المرفق بمفردة العام فذلك يدل على أن الانتفاع به يكون بشكل عام وعلى قدم المساواة، وهي في الاصطلاح تعني: كُلُّ نشاط يُدار من قبل الأجهزة الإدارية العامة لمصلحة الجمهور ووفق أساليب القانون العام كمرافق الصحة والتعليم والبلدية والماء والأمن وكل المرافق العامة الأخرى، من ثم أن

هذه الأجهزة الإدارية تُمارس نشاطها المُكلفة به قانوناً والمتمثل بتقديم الخدمات العامة تحقيقاً للنفع العام، وتخضع لنظام قانوني مختلف ومغاير للنظام القانوني الذي يحكم القطاع الخاص وأنشطة الأفراد، يستمد أساسه من انه قائم على منح الأجهزة الادارية امتيازات السلطة العامة في سبيل القيام بمهامها الأساسية في تقديم الخدمات تحقيقاً للنفع العام، بالتالي أن عدم التزام هذه الأجهزة الإدارية بهدفها التي قامت من أجله يُثير مسؤوليتها القانونية الموجبة للتعويض قِبل كل من تضرر منها.

ويُحكم المرافق العامة (الأجهزة الإدارية) مبادئ أساسية تُمثل محاور عملها هي:

1. **مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واستمرار:** يقصد به أن المرفق العام (الجهاز الإداري) يجب أن يعمل بشكل دائم ومستمر وذلك لان حاجات المجتمع دائمة ومستمرة، ومن ثم يجب أن يعمل المرفق بشكل دائم لان لناس قد رتبوا حياتهم على وجود جهة إدارية عامة تقدم لهم الخدمة، وبسبب أهمية هذا المبدأ المتمثلة بضرورة دوام عمل المرفق العام واستمراره بنيت عليه اهم موضوعات القانون الإداري، وعلى رأسها الوظيفة العامة، من حيث تكييف علاقة الموظف بالإدارة، إذ توصف أنها علاقة تنظيمية أي أن هذه العلاقة ينظمها القانون فبمجرد دخول الموظف لمنظومة الوظيفة العامة في الجهاز الإداري عن طريق التعيين الرسمي ينظم القانون كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته ولا إرادة له في ذلك، كذلك من حيث فرض العقوبات الانضباطية فوجودها مرتبط بمبدأ دوام سير المرفق (الجهاز الإداري) ودوام عمله دون انقطاع، وحتى حالة تحريم الإضراب في قانون العقوبات لم تكن إلا للمحافظة على دوام عمل المرفق، وإذا ما أراد الموظف الانفصال عن العمل في المرفق فليس له ذلك إلا من خلال نظام خاص يتمثل بالاستقالة الذي وجد بهدف ضمان وجود من يعمل بالمرفق العام بهدف دوام سيره ولا يجوز للموظف ترك عمله إلا وفقاً لنظام الاستقالة المرتبط بموافقة الرئيس الإداري.

فضلاً عما تقدم ارتبطت اهم نظريات القانون الإداري الأخرى بمبدأ دوام عمل الأجهزة الإدارية منها العقود الإدارية والتي بموجبها أُعطيت الإدارة سُلطات وامتيازات كثيرة والسبب في ذلك يعود إلى ضرورة ضمان دوام استمرار عمل الأجهزة الإدارية في تقديم الخدمات العامة، كذلك علاقة المبدأ بالقرارات الإدارية التي تُعتبر الوسيلة الأساسية لعمل الإدارة وأساس وجود هذه الوسيلة هو ضمان دوام عمل الأجهزة الإدارية بانتظام، كذلك الحال بالنسبة للأموال العامة ففلسفة وجودها وحمايتها لم يكُن إلا لضمان دوام عمل هذه الأجهزة.

إزاء ما تقدم، أصبح جلياً أهمية استمرار عمل الأجهزة الإدارية إذ سعى المشرع سعيه والفقه الإداري نحو تجنب توقف الجهاز الإداري عن عمله، بسبب توقف حياة الناس بكل تفاصيلها على عمل الأجهزة الإدارية وما تقدمه لهم من خدمات، كونهم رتبوا حياتهم على وجودها.

2. **مبدأ القابلية للتغير والتطور:** يقصد به إدخال التعديلات والتحسينات الضرورية لتطوير المرفق، ولا يحق للمنتفعين أو العاملين والموظفين في المرفق الاعتراض على هذه التحسينات، لأنهم في مركز تنظيمي.

3. **مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام:** يقصد به أن من حق جميع المواطنين الانتفاع بالمرفق العام على قدم المساواة، وهو مشتق من مبدأ دستوري يتمثل بمبدأ المساواة، وأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانياً: الخدمات العامة:

تُعرف الخدمة في اللغة: بأنها منحة أو هديَّة، أو عناية واهتمام، خَدَمَ: (فعل) خدَمَ يَخدُم ويَخدِم فهو خادِم، والمفعول مَخْدوم.

وهي في الاصطلاح العمل في نشاطات ذات منفعة عامة كالإدارة الحكوميّة في تقديم الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي على الدولة توفيرها، وتكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة فى شئون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين، وتلبية كل احتياجاته العامة كالخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وخدمات الأمن، والعدالة ...الخ)، فهي مسئولية الدولة بالدرجة الأولى وهى ليست مؤقتة بزمن محدد، بل هي عملية دائمة مستمرة ينبغي أن تخطط الدولة لتقديمها وتطويرها ليحصل عليها المواطن في أحسن صورة.

الأنواع الأساسية للخدمات العامة:

1. **البنى التحتية:** يُعد قطاع البنى التحتية من أهم القطاعات في الاقتصاد عامة، وتتجسد أهميته في الأثير اليومي والمباشر على حياة المواطنين، وتعرف بأنها مجموعة العناصر البنيوية المترابطة لتوفير إطار دعم البنية التنموية الكاملة، وهي من أهم مؤشرات الحكم على أداء الأجهزة الإدارية، وتشتمل على الهياكل الخدمية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق والجسور والمطارات والموانئ البرية والبحرية وموارد المياه والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات عن بعد وما إلى ذلك، فهي المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة المجتمعية، وحاجة المواطن لها ماسة وشبه يومية، ومانلاحظه في العراق الانهيار الكبير لواقع البنى التحتية، فهي على الأغلب معطلة وشبه معدومة، ولم يستفد منها المواطن إلا بنسبة ضئيلة جداً، ومسيرتها الى أسوأ، أما عن محافظة نينوى فبناها التحتية مُدمرة بشكل شبه كامل وصُنف البرلمان العراقي جانبها الأيمن منطقة منكوبة في 2017/3/28، وكان مجلس محافظة نينوى قبل ذلك بيومان على اعتبار المدينة منكوبة بأكملها على خلفية استشهاد المئات من المدنيين بضربات جوية نفذتها طائرات تابعة للتحالف الدولي، في حي الموصل الجديدة.

2. **الخدمات التعليمية:** تُدرك جميع الدول أهمية قطاع التعليم للنهوض بالواقع العلمي لها، فأولتها أهمية كبيرة، إلا أننا نجد قطاع التعليم في العراق –الاولي منه والجامعي- قد تعرض لتدهور كبير طال جميع المرافق التعليمية فيه، لأسباب تتعلق بمقومات التربية والتعليم في العراق من حيث (التلميذ او الطالب، المعلم او المدرس، المدرسة والجامعة، أولياء أمور التلاميذ او الطلاب)، فكل من هذ المقومات أصابه التردي والاذى بنسبة كبيرة جداً في كل المحافظات العراقية، إلا ان نينوى كان نصيبها أكبر بكثير، إذ دُمرت كل هذه المقومات بشكل شبه تام.
3. **الخدمات الصحية:** تُعد الأوضاع الصحية في العراق واحدة من أسوأ الأوضاع في المنطقة، فيشير مؤشر الأحوال المعيشية إلى أن ترتيب العراق يأتي متدنياً مقارنة مع دول الشرق الأوسط الأخرى فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ تستمر الخدمات الصحية في العراق في انحدار مستمر في مجال الطب والصحة والبيئة لتنتشر العديد من الاوبئة والمشاكل الصحية في ظل انعدام الأمن، واستمرار ضعف البنية التحتية للمراكز الصحية والمستشفيات

الحكومية مع غياب الرقابة والنظافة التي اودت بالمزيد من الامراض وسوء الخدمات الصحية التي يشتكي منها المواطن العراقي البسيط كل يوم، وفي نينوى انعدمت الخدمات الصحية فيها بشكل كامل بفعل الاحتلال الإرهابي الذي اجتاحها منذ ثلاث سنوات فالمستشفيات والمراكز الصحية سيطر عليها تنظيم داعش الذي كان يجبر الكوادر الصحية على تقديم الخدمات اللازمة لجرحاه مع احتدام المعارك، كما كان يجبر المرضى من سكان المدينة على مغادرة المستشفيات، ويوزع عناصر مسلحة يرتدون احزمة ناسفة على مستشفى الجمهوري، والمستشفى العام، وابن سينا اكبر ثلاثة مستشفيات بالموصل من اجل حماية عناصره الجرحى، ولكون اكبر مستشفيات الموصل في الجانب الأيمن منه فهي الى الآن شبه مدمرة ولم تعُد الى الخدمة كون هذا الجانب لم يحرر بشكل كامل بعد، أما عن مخيمات النازحين فتعاني من انتشار لامراض معدية، جراء انعدام الخدمات الصحية وخدمات الماء الصافي والأكل غير الصحي في كثير من الأحيان وكان آخرها حالة التسمم، إذ أصيب أكثر من 700 نازح من مدينة الموصل في 2017/6/12، في مخيم U2 القريب من مخيم حسن شام، الذي يقع بين اربيل والموصل.

4. **خدمات السكن:** من الواجبات الأساسية المُلقاة على عاتق الدولة هي تأمين المسكن المُلائم للمواطن، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء ضمن بيئة صحية وصالحة متكاملة الخدمات والمرافق، ويعاني العراق منذ عقود من أزمة في قطاع السكن هي الأسوأ بين نظرائه من الدول المجاورة والإقليمية، وذلك لأسباب عديدة منها سياسية ومنها اقتصادية واخرى اجتماعية، وعلى رأسها التحديات الأمنية لمحاربة الإرهاب، أدت لارتفاع أسعار الأراضي والإيجارات بسبب محدودية السكن وارتفاع حجم الطلب عليها في العراق عامة.

5. **الخدمات البلدية:** تُعد الخدمات البلدية من الخدمات الأساسية اللازمة لتوفير العيش الرغيد للمواطن، ومن بينها توفير مياه الشرب، والصرف الصحي، ونظافة الشوارع وغيرها، فنجد ضعف كبير من جانب الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تقديم هذه الخدمات في عموم العراق، وفي نينوى هذه الخدمات معدومة بشكل شبه تام على الرغم من محاولات من دائرة بلدية الموصل في محاولة تنظيف

الشوارع ورفع الأنقاض وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتأهيل شبكات الصرف الصحي تحت تهديد خطر العبوات الناسفة والجثث المفخخة المنتشرة ضمن الأنقاض.

المحور الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الأجهزة الإدارية:

المسؤولية لغة: تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن أقوال أو أفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية.

وهي في الاصطلاح مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، تتمثل بالحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو أجهزتها الإدارية والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بتعويض الأضرار التي سببتها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، من ثم عدم قيام دوائر الدولة وأجهزتها بواجبها القانوني في تقديم الخدمات أو التلكؤ أو الإبطاء في ذلك يوجب مسؤوليتها الناجم عنها التعويض، وكما التفصيل القادم في الصفحات التالية،

والأصل في المسؤولية الإدارية أنها قائمة على الخطأ، غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر معينة، وبطبيعة الحال النشاط الذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون مساءلة وتعويض، من ثم أن الأساس في مسؤولية الأجهزة الإدارية يكون على نوعين: المسؤولية على أساس الخطأ (خطا الإدارة)، والمسؤولية بدون خطأ (مسؤولية الإدارة على أساس مخاطر بعض أعمالها).

أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ:

وهي على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، العلاقة السببية بينهما، نبينهم تباعاً وكالآتي:

- **الخطأ:** وهو التعدي الذي يصدر من شخص ما فيسبب الضرر للغير، وقد أخذ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ضمن القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير، إذ أشترط في (م/219) منه بأن يكون الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع من الموظفين، إلا أن طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية له خصوصيته في القانون الإداري،

فهو نوع خاص يختلف عن الخطأ المعهود في المسؤولية المدنية ويعبر عنه بالخطأ المرفقي، ويُعرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام (الجهاز الإداري) ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية، فالخطأ المرفقي في طبيعته خطأ شخصي من موظف عام ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صُبغ بصبغتها فتحول إلى خطأ مرفقي أو خطأ إداري، أي أن المرفق العام أو الجهاز الإداري أخطأ، وباعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له، فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة موظفيها، من ثم أن الخطأ قد يكون خطأ شخصياً يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة.

1. الخطأ الشخصي (خطا الموظف): هو الخطأ الذي ينسب للموظف الذي قام بأعمال لا تمت لمصلحة المرفق بأي صلة، ونتجت عنها أضرار للغير فيكون ملزما بجبر الضرر من ماله الخاص لكونه هو الفاعل، كالخطأ المنسوب للموظف ولا علاقة له بعمله كأن يرتكبه خارج نطاق وظيفته وأوقات عمله، أو إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف متصلا بالوظيفة، ولكنه كان عمدياً أو كان جسيماً، فهو عمدي اذا ارتكبه الموظف بنية سيئة، وهو جسيم اذا ارتكبه الموظف شخصياً أثناء قيامه بواجباته الوظيفية وكان على درجة عالية من الجسامة، سواء كانت نية الموظف تحقيق المصلحة العامة أم لا.

2. الخطأ المرفقي (خطأ الجهاز الإداري): وهو إخلال الإدارة بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها سواء بواسطة أحد العاملين التابعين لها -ولكن يُنسب الخطا للمرفق- أو نتيجة تنظيم المرفق نفسه، ويشترط في الخطأ المرفقي أن ينسب إلى مرفق عام خاضع لقواعد القانون العام، والمسؤولية الناجمة عنه مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية.

- **الضرر:** هو اعتداء على حق شخصي، أو مالي، أو الحرمان من هذا الحق، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه، ويُعد الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية، فلا مسؤولية ولا وجود للتعويض مالم ينتج عنها ضرراً يصيب أحد الأشخاص، وهو على نوعين: ضرر مادي يصيب الشخص في ماله، وضرر معنوي يصيب الشخص في شعوره

وكيانه النفسي، وتتفق أحكام الضرر في مسؤولية الإدارة مع ما هو مقرر في قواعد المسؤولية المدنية، إذ يجب أن يكون الضرر أكيداً ومباشراً ومشروعاً وقابلاً للتقدير بالنقد.

- **العلاقة السببية:** هي العلاقة بين الخطأ والضرر بأن يكون الضرر الذي أصاب الغير هو نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، أو الإهمال بمراقبة الأشياء وتوقي الأضرار التي يمكن أن تنتجها، وبعكس ذلك لا تقوم المسؤولية بحق الإدارة، طبقاً لنص المادة 211 من القانون المدني العراقي بأنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير مُلزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، بناء على هذا النص يُمكن القول أن الأسباب الواردة في نص المادة أعلاه ستقطع العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وعندئذٍ لا مسؤولية على الإدارة.

ثانياً: المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

قد يؤدي تطبيق المسؤولية بناءً على الخطأ في -بعض الحالات- إلى استحالة استيفاء التعويض عن الضرر بسبب عدم قدرة الضحية على إثبات وجود خطأ مسند للجهاز الإداري، ويمكن لهذه الحالة أن تتحقق إما لأن إثبات الخطأ أمر مستحيل، وإما لأن إثبات الخطأ يمكن أن يكون في غير محله، كأن يكون الضرر ناجما عن أحد أعمال السيادة، وإما لأنه ليس هناك خطأ، وحتى تتم مواجهة هذه الاحتمالات، ابتكر القضاء الإداري اللجوء إلى نظام آخر للمسؤولية، يسمح بتعويض المتضررين، هذا النظام هو نظام المسؤولية بدون خطأ، قائم على أساس المخاطر الناجمة عن أعمال الإدارة.

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المتضرّر نتيجة قيام الإدارة بأعمالها، حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المتضرّر أن يقوم بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة، وأهم خصائص هذه المسؤولية أنها بدون خطأ، فتقوم أركانها بوجود الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعمل الإداري.

المحور الثالث: حالات تقصير الأجهزة الإدارية في العراق، بالتركيز على محافظة نينوى بعد التحرير:

تتعدد وتتنوع حالات تقصير الأجهزة الإدارية في تقديم الخدمات العامة، ذلك لأنها مرتبطة بشكل مباشر مع تعدد التزاماتها تجاه الأفراد، من ثم تتعدد بتعدد صور الإخلال بهذه الالتزامات وتنوعها، ويمكن أن تُرد لأربعة صور أساسية:

أولاً: سوء أداء الأجهزة الإدارية للخدمة:

تتجلى أُولى صور تقصير الأجهزة الإدارية بسوء الأداء الخدمي، أي عمل الأجهزة الإدارية الخدمية على نحو سيء، مما يسبب أضراراً للمواطنين المتعاملين مع الإدارة، ويندرج تحت هذه الصورة جميع الأعمال الصادرة عن الأجهزة الإدارية والمنطوية على خطأ مرفقي سببت أضراراً للأفراد بسبب سوء الأداء في تقديم الخدمة، من ثم يُفترض قيام الجهاز الإداري بعمل يتضمن تقديم خدمات حقيقية ذات نوعية جيدة للمواطنين، وطبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية –كما مر بنا في المحور الثاني- فإن الخطأ الذي سبب ضرراً يستوجب التعويض.

في حين يُفترض –بحسب الأصل- أن الأجهزة الإدارية (المرافق العامة) تنشأ لتؤدي خدماتها وفقاً لقواعد مقررة تكفل تقديم هذه الخدمات على احسن وجه، فإذا أصاب عمل الجهاز الإداري خلل أو فساد بسبب عدم مراعاة هذه القواعد أُعتبر ذلك خطأً واقعاً من المرفق، فقد تتخذ الأعمال الإيجابية الخاطئة شكل التصرف القانوني أو العمل المادي، ويستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين أثناء تأديته وظيفته أو تسبب في إحداثه أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة، بالتالي ينسب الخطأ إلى المرفق العام فتترتب المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي إذا أدى الجهاز الإداري الخدمة على وجه سيء، حينها تُلزم الإدارة بتعويض الضرر الناتج عن خطئها، والأمثلة كثيرة جداً على هذه الحالة فلا يكاد يخلو جهاز إداري واحد في العراق من حالة سوء الخدمة المقدمة وعلى رأسها القطاع الصحي المتردي والتعليم المتأخر جداً، والبلدية الشبه مختفية، والشوارع المليئة بالنفايات والحفر والجسور –ان وجدت- فهي متهالكة والقائمة تطول وللأسف، ومفردات البطاقة التموينية التي لا تصلح في كثير من الأحيان للاستهلاك البشري، وبتطبيق ذلك على نينوى فالوضع ليس بغريب عليها

قبل الاحتلال الإرهابي لها، أما بعد الاحتلال فقد زاد الطينة بلة، إذ تردى الوضع الخدمي فيها لأدنى مستوياته، وعلى كافة الأصعدة البلدية والماء والمجاري والصرف الصحي والطرق والجسور والإعمار والتعليم الأولي والجامعي والمواد الغذائية ومفردات البطاقة التموينية وفرص العمل والنازحون...الخ، والأسباب واضحة أهمها الجوانب الأمنية والدعم المالي الحكومي والدولي، والتدهور الاقتصادي وغيرها.

ثانياً: سوئ تنظيم الجهاز الإداري:

تُعد حالة سوء تنظيم الجهاز الإداري الناتج عنه أضراراً للآخرين من الأخطاء المرفقية الموجبة للتعويض، فعندما يُسفر عدم تنظيم الجهاز الإداري بشكل يحول دن توفير المزايا والخدمات التي ينتظرها الأفراد، يجوز لهم عندئذ مطالبة الإدارة بتنظيم جهازها على وجه يمكنهم من الاستفادة من خدماته، فعندما لا تعمل الإدارة على توفير تنظيم عالي المستوى للجهاز الإداري فإنه تتقرر مسؤوليته، واقرب الأمثلة على ذلك نجد قطاع البلديات في المحافظات وأمانة العاصمة، فإلى الآن لا يمر فصل الشتاء إلا ووجدنا أغلب المحافظات والعاصمة بغداد وقد غطتها الفيضانات فعدم إنجاز الأعمال الضرورية لحماية الأهالي من الفيضان يحقق قيام مسؤولية الجهاز الإداري المسؤول عن تجنب الفيضان، كذلك قطاع الكهرباء على الرغم من مرور عقود من الزمن إلا أن هذه المشكلة أصبحت جزء من حياة العراقيين (على الرغم من محاولات الوزارة ابتكار الحلول للمعالجة وعلى رأسها الخصخصة)، ففي هذه الأحوال يُفترض قيام مسؤولية الأجهزة الإدارية، أما عن الوضع في الموصل فالكلام ذو شجون فهي كانت تعاني بنفس ماتُعانيه بقية المحافظات العراقية، أما بعد الاحتلال فعدم التنظيم في الأجهزة الإدارية سترده الإدارة للظروف الطارئة التي تمر بها المدينة لكن –نظرية الظروف الطارئة لن تُعفي الأجهزة الإدارية من مسؤوليتها بشكل كامل- فأغلب مناطق المدينة مُحرر الآن وبالخصوص مناطق الجانب الأيسر، إلا أننا نجد والى الآن معظم الأجهزة الإدارية لم تَلملم شتاتها وتُباشر أعمالها بشكل فعلي وجاد وعلى رأسها قطاع الماء والمجاري، والكهرباء والمحروقات والمواد الغذائية وغيرها.

ثالثاً: بطء أداء الجهاز الإداري للخدمة:

تقوم مسؤولية الجهاز الإداري في هذه الحالة إذا ما أبطأ في أداء الخدمة متجاوزاً المدة المعقولة لأدائها دون مبرر وترتب على ذلك ضرر، إذ يُعد ذلك من المظاهر الأساسية لحالات تقصير الأجهزة الإدارية في أداء خدماتها، فالبطء المُفرط في تقديم الخدمات العامة تُساءل عنه الإدارة، إذا لحق الأفراد ضرر جراء هذا التأخير، فإذا لم تكُن الإدارة غير مُحددة في أداء خدماتها في فترة مُعينة ومع هذا تُبطء في تقديمها لأكثر من اللازم وبغير مبرر مقبول، تتقرر مسؤوليتها بشكل يوجب التعويض، وأقرب الأمثلة لأذهان العراقيين حالات البطئ في توزيع مفردات البطاقة التموينية التي تتأخر بفترات طويلة وإذا أتت لن يأتي منها إلا القليل –هذا إن لم يكُن فاسداً- والواقع في الموصل ليس ببعيد وبالذات بعد بدأ العمليات العسكرية لتحريرها إذ نجد وزارة الهجرة والمهجرين أبطأت كثيراً في تهيأت المستلزمات الضرورية الكاملة لاحتواء أعداد النازحين، الذين أصبحت ازمتهم من اشد الازمات التي واجهت الانسان العراقي، وهذا البطئ ينطبق على وزارة الصحة التي أبطأت في توفير الكوادر الطبية لمعالجة المرضى والمصابين، ووزارة النقل التي أبطأت في توفير وسائل النقل اللازمة لنقل النازحين الى مخيمات النزوح وغيرها، وبعد التحرير نجد البطئ الكبير في تقديم الخدمات وعلى رأسها الخدمات البلدية من رفع النفايات وتبليط الشوارع وإعادة بناء الجسور المُدمرة، والخدمات الصحية والماء والمجاري والصرف الصحي...الخ.

رابعاً: عدم أداء الجهاز الإداري للخدمة:

تُمثل هذه الصورة أسوء أنواع التردي الخدمي في البلاد، عندما لا تؤدي الأجهزة الإدارية واجبها في تقديم الخدمات العامة، فتكون من خلال امتناع الأجهزة الإدارية عن أداء بعض الأعمال المُلزمة قانونا بأدائها، ونتج عن امتناعها ضرر لحق بالأفراد فلهذا وجب على الإدارة تعويض المتضررين، فيتمثل ذلك بالموقف السلبي الذي تتبناه الإدارة تجاه عمل كان يجب عليها قانوناً القيام به، إذا ما احدث هذا الامتناع ضرراً للأفراد، فتتحقق مسؤولية الإدارة في جبر الضرر بالتعويض عنه، ذلك أن السلطات والامتيازات التي تمارسها الإدارة لم تُمنح لها لتمارسها كيفما تشاء بل كي تقوم بواجبها وبحرص تام، من ثم إن امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف معين كان عليها اتخاذه ترتب عليه ضرراً للغير كان من حق المضرور مطالبتها بالتعويض، ويكاد أن لا يخفى على المواطن

تعطل عدد كبير من الأجهزة الإدارية عن أداء واجبها في تقديم الخدمات العامة ولعل التعطل الأكبر الذي حصل في المحافظات التي تعرضت للاحتلال الإرهابي، ولعل محافظة نينوى كانت لها الحصة الأقسى والأمر في هذا الاحتلال وعلى كافة الأصعدة –وقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة- نجد أن 75% من الأجهزة الإدارية تعطلت في الموصل وهي الى الآن معطلة رغم حاجة المواطن الملحة لها، ونذكر على رأسها مرفق الكهرباء ومياه الشرب والخدمات البلدية والكثير من المؤسسات التعليمية ومديريات التخطيط العمراني والإحصاء والضريبة وغيرها.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة الموضوعية نخلص بجملة استنتاجات وتوصيات، وكالآتي:

- **الاستنتاجات:**

1. بلغت أهمية تقديم الخدمات العامة للمواطنين مبلغاً أدت معه إلى أن الواقع يُقر أن الدولة عبارة عن مجموعة من الأجهزة الإدارية وتنحصر سلطاتها في إدارتها بما يحقق أهدافها.
2. أن الإدارة العامة مكونة من أجهزة إدارية لا يستقيم عملها من غير هذه الأجهزة، تتحدد أهدافها بالغرض الأساسي الذي أُنشأت من أجله وهو تقديم الخدمات العامة للمواطنين.
3. في حالة وجود تقصير في أداء الأجهزة الإدارية لواجباتها تُقام مسؤوليتها القانونية، وهذه الأخيرة تكون على أساس الخطأ (الشخصي أو المرفقي)، أو حتى من غير خطأ طالما تسبب عملها بأضرار للآخرين، ومن ثم استحقاق التعويض.
4. تتجلى أهم حالات تقصير الأجهزة الإدارية في (عدم تقديم الجهاز الإداري للخدمة، أو عدم تنظيم الجهاز الإداري لدرجة انه يتسبب بعمله بأضرار للآخرين، أو تقديمها ولكن على نحو سيء، أو البطء بتقديمها مما يتسبب بأضراراً بالغة للآخرين).
5. يُشكل تقديم الخدمات العامة صلة بالغة الأهمية بين المسؤولين عن تقديمها (الأجهزة الإدارية) وأصحاب الحقوق (الأفراد)، وتعتبر مؤسسات تقديم الخدمات كالمستشفيات والمدارس والجامعات ودوائر البلدية والماء والمجاري والكهرباء ومديريات المواد الغذائية وغيرها من المرافق العامة، مثل الطاقة والمياه والصرف الصحي، أساسية لإعمال حقوق الإنسان، وتؤثر كيفية تصور تلك الخدمات وتقديمها بالفعل تأثيراً كبيراً على طريقة تقييم حالة التطور الإداري داخل الدولة.

6. عندما تكون الأجهزة الإدارية في حالة تدهور وتواجه صعوبة في تقديم الخدمات الأساسية وتتسم بسوء الإدارة في تقديم الخدمة ونوعها ومستوى متطلبات الحاجات الاجتماعية، والبنى التحتية الأساسية في انحدار، أو عندما يتعرض الأشخاص للفساد وانعدام الكفاءة، يؤدي كل ذلك إلى فقدان ثقة المواطن بجميع جوانب الحكم الأخرى.

- **التوصيات:**

نلخص توصياتنا الأساسية عن هذه الدراسة في جوانب عامة أساسية ونقاط أخرى تفصيلية:

- **جانب زيادة فعالية الخدمات القائمة:**

لعل هذا الجانب هو أهم وأكبر الجوانب التي تُعاني منها الأجهزة الإدارية في العراق، إذ نجد في اغلب الأحيان ان الخدمة العامة المعنية موجودة، ولكن السؤال هو: مامدى نوعيتها؟ ومامدى مقبوليتها من حيث أداؤها للخدمة؟ هل هي دائمة أم مؤقتة؟ هل لبّة حاجة المجتمع ولو بنسبة معينة؟ الجواب سيكون وعلى الأغلب لا، إذاً –وبذلك نربمن الضروري جداً تفعيل الخدمات العامة في كافة القطاعات، كونه أمراً غاية في الأهمية ونجده يحتل المرتبة الأولى من مراتب الإصلاح الإداري، ولا يغيب عن أحد ان التفعيل لا يعني تقديم الخدمة فقط، بل إدخال التحسينات الضرورية عليها لتواكب تطور حاجات المجتمع، كذلك رفع مستوى جودتها لمستويات مرضية نوعاً ما، فنجد هذا الجانب يُركز على حالة تقصير الأجهزة الإدارية في جانب سوء الخدمات العامة المُقدمة.

- **جانب توسيع نطاق وصول الخدمات القائمة:**

نطرح في هذا الجانب حالة كفاية الخدمة العامة المُقدمة للمجتمع أم لا، فإذا افترضنا ان الخدمة قُدمت من الجهاز المسؤول عن تقديمه وعلى مستوى مُرضي للمُستهلك، ولكن هي غير كافية للجميع، هنا تقع الغدارة في طامة كُبرى –حتى وإن كانت من غير قصد- تتمثل بحالة محاباة فئة من المجتمع على فئة أُخرى، ومن ثم تولد حالة من النقمة والبغض تجاه الإدارة وتجاه الفئة المُستفادة من الخدمة، الامر الذي من شانه إقحام المجتمع في فتنة هو غني عنها، وما في العراق من فتن ونزاعات أهلية تكفيه فهو ليس بحاجة لفتن أخرى، وما تجدر الإشارة اليه أن محاولة زيادة حجم الخدمات قد يكون مرتبطاً بإيجاد التمويل، أو أنها قد تتوقف على جذب وتأهيل متطوعين جدد، أو حتى على إيجاد طريقة مختلفة في تقديم الخدمات.

- **جانب زيادة إمكانية الاستفادة من الخدمات:**

قد لا يستطيع جهاز اداري وحده الاضطلاع بمهمة تقديم الخدمة العامة لوحده بل لا بد من اشتراك جهاز او أجهزة إدارية أخرى معه، فعلى سبيل المثال يتوقف –في بعض الأحيان- تقديم مفردات البطاقة التموينية على توفير وزارة النقل شاحنات مهيئة لنقل هذه المفردات للمحافظات كافة، وإذا لم يتم النقل بصورة صحيحة سيُحرم فئة كبيرة من المجتمع من وصول الخدمة، فضلاً عن ان المجتمع يشتمل على فئات متنوعة منها ذوي الاحتياجات الخاصة هُنا يقع على عاتق الإدارة الاهتمام بتحقق استفادة هذه الفئة من خدماتها كإتاحة الوصول المادي إلى الخدمات أمام المشاركين ذوي الإعاقات (مداخل للكراسي المتحركة، حمامات سهلة الولوج، هواتف خاصة لأصحاب الصعوبات السمعية، الخ)، كذلك سكان المناطق الريفية وغيرها، فضلاً عن ان مواعيد تقديم الخدمات قد يولّد صعوبات لعدد كبير من الناس، كل هذه الأمور يمكن أن تكون عوامل في محاولة زيادة المستفيدين من الخدمات العامة.

- **الجانب التنسيقي للخدمات:**

أشرنا فيما سبق أن أهم المبادئ المُحكمة لعم الأجهزة الإدارية هو مبدأ دوام عملها بانتظام، فالاستمرارية والانتظام شرطا عمل الجهاز الإداري، كون ان الناس قد رتبو حياتهم على وجود جهة إدارية حكومية توفر لهم الخدمة الفُلانية باستمرار وانتظام ايضاً، فالأهالي واصحاب ورش النجارة والحداد على سبيل المثال قدر رتبوا حياتهم على وجود مرفق الكهرباء يُقدم لهم الكهرباء بشكل مستمر ومنتظم، وكذلك مرفق الماء الصالح للشرب، مرفق الامن ومرفق البلدية وغيرها الكثير، من ثم الاستمرارية كان الأساس في عمل المرفق العام، فضلا عن الانتظام ذلك ان الاستمرارية في تقديم الخدمة لن تؤتي أُكلها إن لم تُكن منظمة، فتطوير الجانب التنسيقي للخدمات العامة أمر ضروري جداً لتحقيق الغاية المرجوة وهي اشباع الحاجات العامة المستمرة للمجتمع.

- جانب إقامة خدمات لم تكُن موجودة من قبل:

فمن أدبيات القانون الإداري ومسلماته أن التطور المتسارع للحاجات العامة للمجتمع يجب أن تُعنى الدولة بإقامة خدمات عامة إضافية تتكفل باشباع هذه الحاجات، وعلى رأسها قطاع النقل العام كشبكة القطارات وحافلات النقل العام، إذ تكاد ان تختفي خدمة النقل العام من المحافظات العراقية،

فضلاً عن الاتصالات والهواتف النقالة والإنترنت، فهي من ناحية من الواجبات الأساسية المُلقاة على عاتق الدولة ومن ناحية أخرى هي من الموارد المالية الأساسية والفعالة للدولة اذا ما وظفت بالشكل الصحيح.

- **أما عن التوصيات التفصيلية فنلخصها بالنقاط الآتية:**

1. ضرورة اعتماد الأجهزة الإدارية على معايير وآليات موضوعية وتفعيل إلية التقارير الدورية في تقيم عمل الدوائر والأجهزة التنفيذية على مستوى الوحدة الإدارية كالقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، أسلوب التعامل مع السكان المحليين، كيفية التصرف في الأزمات المفاجئة وقياس جودة الخدمات والمرافق المحلية من الناحية النوعية والكمية إذ يترتب على غياب تلك المعايير عدم معرفة أسباب نجاح أو فشل المرافق والخدمات المحلية والاستفادة منها كون الرقابة التقليدية غير كافية في الوقوف على الكفاءة الحقيقة للجهاز الإداري المحلي.
2. تطوير العلاقة بين رؤساء الأجهزة الإدارية ومؤسسات المجتمع المدني، والعمل على إيجاد قنوات اتصال دائمة ومستمرة فيما بينها للاستفادة من تخصص تلك المؤسسات وقربها من الجمهور في الوحدات الإدارية مما يساعد في دعم وإسناد الدور الرقابي، إضافة إلى عقد الندوات الجماهيرية والاجتماعات العامة لما توفره هذه الجلسات من فرصة لتبادل المعلومات ومناقشتها مع السكان المحليين في رصد وتشخيص الحالات السلبية في سلوك الأجهزة الإدارية.
3. نجد ضرورة العمل على إعداد مجموعة من المؤشرات والمعايير والقواعد النمطية المعبرة عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تناط بالخدمات العامة التي تساعد في مدى فعالية الأداء والكفاءة للأجهزة الإدارية.
4. ضرورة قيام الأجهزة الإدارية بإعداد الخطط السنوية والمتوسطة والبعيدة المدى على مستوى كل محافظة واستبيان الحاجات الأساسية لها، وكيفية توفيرها، مع مراعات نسبة النمو السكاني.
5. على الأجهزة الإدارية المحلية أن تضع نصب أعينها مدى تحقق الأهداف التي من أجلها وجدت وإيجاد الحلول اللازمة للتدهور المعيشي، وتجاوز هذا التدهور في التحضير لأفضل مشاركة مجتمعية في عملية النمو الاقتصادي ومشاركة القطاع الخاص للحصول على افضل فرص الاستثمار والإنتاج والعوائد في مختلف مجالات الخدمات، وفي التوليف بين تلك الأوضاع الاقتصادية فإن أعلى معدلات الحرمان لدى سكان محافظة نينوى كانت في مجال الخدمات العامة من الماء والكهرباء

والصرف الصحي والخدمات البلدية وغيرها وازدادت أضعافاً بعد الاحتلال الإرهابي لها، وذلك يطرح دعماً إضافياً لفرضية كون حل مشكلة الخدمات العامة واستعادة المستويات السابقة أساس جوهري للتنمية الاقتصادية ينبغي استيفائها قبل استئناف عملية البناء الاقتصادي، وإلا سيبقى هذا الشرط الضروري عائقاً أمام أي نجاح للجهود التي تبذل للنهوض.

6. اعتماد منهجية لتقديم الخدمات العامة تتناسب مع التنظيم الإداري في العراق، من حيث مركزياً أو محلياً، فضلاً عن تقديم الخدمات العامة لتتبع أي منها للسلطة المركزية وأي منها تتبع السلطة المحلية.

7. توجيه التخصيصات المالية من الموازنة بحسب درجة الحرمان من الخدمات العامة، تجنباً لحصول التفاوت بين محافظة وأخرى.

8. التركيز على تطوير خدمات البنى التحتية في العراق وتنفيذ مشاريع استراتيجية، وذلك لارتباطها الكبير بالخدمات الأخرى التي تعد احدى مؤشرات تطور الدول.

9. إشراك المواطنين في تقديم الخدمات من حيث تقييمها ونوعيتها، كونها لها الأثر المباشر على حياتهم.

10. محاربة الفساد الإداري فيما يتعلق بالخدمات العامة بكل الطرق والأساليب المتاحة، من خلال التأكيد على إنشاء المشاريع الخدمية من الأموال المخصصة لها من الموازنة.

11. الاعتماد على أساليب التكنولوجيا الحديثة، وعلى ذوي الخبرة والاختصاص مع إعطاء نسبة من التركيز على الفئة الشابة، كونها الأكثر قدرة على العمل ومن ثم العطاء.

المصادر والمراجع العلمية المُعتمدة في الدراسة:

1. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
2. د. فاروق أحمد خماس، الخطأ في مسؤولية الإدارة التقصيرية، مجلة آداب الرافدين، العدد الحادي والعشرون، كلية القانون، جامعة الموصل
3. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، كلية القانون، جامعة بغداد.
4. د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية.
5. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، مطبعة صادر، المنشورات الحقوقية، بيروت.
6. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد.
7. د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، مطابع تكنوتكس، منشأة المعارف، الإسكندرية.
8. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد.
9. د. عبد الإله الخاني، مفهوم الخطأ الجسيم في القانون الإداري، مجلة المحامون السورية، العدد الأول السنة الرابعة والأربعون، دمشق.
10. د. يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية.
11. د. حسن لطيف كاظم الزبيدي، صادق جبر فخري، الإرهاب وآثاره في التنمية البشرية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، النجف الاشرف، السنة التاسعة، العدد التاسع والعشرون.
12. د. سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

13. أحمد طالب حسين الجعيفري، مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية الناتجة عن الخطأ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
14. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، بيت الحكمة، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق لعام 2008، المطابع المركزية، الأردن,2009، والتقرير الوطني للتنمية البشرية في العراق، 2014، 2014.
15. صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب، بغداد.
16. د. حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.
17. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الاستجابة للموصل، 24، للفترة 18-31 آيار 2017.
18. لجنة حقوق الانسان العراقية النيابية، ملخص تقرير النشاط الفصلي، 2017/4/11.
19. د. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
20. د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة.
21. د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
22. د. حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، ج1، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2014.